

سلسلة كُنْ

كُنْ كِتَابًا

إعداد

مسعود صبري

تحت إشراف

عاطف عبد الرشيد

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السُّتْرُ هُوَ الْمَيْلُ إِلَى إِخْفَاءِ مَا يَنْبَغِي إِخْفَاؤَهُ، وَالتَّنْزَهُ عَنِ الرَّغْبَةِ فِي إِظْهَارِ الْعَوْرَاتِ وَكَشْفِ الْأَسْرَارِ؛ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]. وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢].

وَلَقَدْ حَثَّ نَبِيُّنَا الْكَرِيمُ عَلَيَّ أَنْ يَسْتُرَ الْمُسْلِمُ عَلَيَّ أَخِيهِ الْمُسْلِمَ لِشَيْعِ الْحُبِّ وَالْمَوَدَّةِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ؛ قَالَ ﷺ: "لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [مُسْلِم].

وَالسُّتْرُ وَالكَتْمَانُ فَضَائِلٌ عَدِيدَةٌ لِلْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ؛ حَيْثُ تَسُودُ الْمَحَبَّةُ وَالتَّعَاطُفُ بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا يَحْمَدُ النَّاسُ مَنْ تَحَلَّى بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ" [الترمذي].

كُنْ كَتُومًا

مَنْ خُلِقَ الْمُسْلِمُ السَّتْرُ وَالكَتْمَانُ، فَلَيْسَ مُسْلِمًا مَنْ يُفْشِي أَسْرَارَ النَّاسِ أَوْ يَفْضَحُ عِيُوبَهُمْ وَعَوْرَاتِهِمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ كَتُومًا لِعِيُوبِهِ وَذُنُوبِهِ، وَكَتُومًا لِلصَّدَقَةِ، وَكَتُومًا لِأَسْرَارِ النَّاسِ وَذُنُوبِهِمْ.

كُنْ كَتُومًا لِعِيُوبِكَ وَذُنُوبِكَ

إِنَّ سِتْرَ الْمَرْءِ عِيُوبُهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَمِنْ إِيْمَانِ الْعَبْدِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِعِيُوبِهِ عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ.

* كُنْ مُلْتَمِزًا بِخُلُقِ كِتْمَانِ الْعِيُوبِ وَسِتْرِهَا بِمَا يَلِي :

١ - سِتْرُ عَوْرَاتِكَ : كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِسِتْرِ عَوْرَاتِهِمْ ؛ فَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَحَدِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فُخْذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " غَطِّ فُخْذَكَ، فَإِنَّهَا مِنْ الْعَوْرَةِ " [أبو داود].

٢ - عَدَمُ الْمُجَاهَرَةِ بِالذَّنْبِ : يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْأَلَّا يَفْضَحَ نَفْسَهُ إِذَا ابْتَلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ ؛ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ

يَعْمَلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ تَعَالَى ،
فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ
رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ" [البخاري].

٣ - الاقْتِدَاءُ بِالصَّحَابَةِ وَالصَّالِحِينَ : لَقَدْ كَانَ كَثْمٌ

الْعُيُوبِ وَالذُّنُوبِ خُلِقًا مُحِبِّبًا إِلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،
وَالْمُسْلِمِ لَا يَفُوتُهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ ؛ يُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَلَى شَرْحِبِيلَ بْنَ السَّمْطِ عَلَى
جَيْشٍ ، فَقَالَ لَجَنُودِهِ يَوْمًا : إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا فِيهَا نِسَاءٌ
وَشَرَابٌ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا ، فَلْيَأْتِنَا حَتَّى نُطَهِّرَهُ ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي
غَضَبٍ شَدِيدٍ لِمَا سَمِعَ : لَا أُمَّ لَكَ ، قَوْمٌ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِمْ ،
فَكَيْفَ تَأْمُرُهُمْ أَنْ يَهْتَكُوا سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِمْ .

* ثَمَارُ التَّمَسُّكِ بِخُلُقِ كَثْمَانَ الْعُيُوبِ :

١- الإسْرَاعُ بِالتَّوْبَةِ : إِنْ كَثْمَانَ الْمَرْءِ لِذُنُوبِهِ وَعُيُوبِهِ
يَجْعَلُهُ يُسْرِعُ إِلَى التَّوْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَشْعِرُ سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَيَخْشَاهُ
وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ؛ وَرَدَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : لَوْ
أَخَذْتُ سَارِقًا ، لِأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللهُ ، وَلَوْ أَخَذْتُ شَارِبًا

- يَعْنِي لِلخَمْرِ - لِأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - . فَلَعَلَّ
ذَلِكَ الْعَاصِي يُتُوبُ إِلَى اللهِ ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَيَطْرُقُ بَابَهُ ،
وَيَلْتَزِمُ طَرِيقَهُ ، فَكَمْ مِنْ عَاصٍ تَابَ إِلَى اللهِ ، فَتَابَ عَلَيْهِ .

٢ - سَتْرُ اللهِ : يَنْعَمُ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَكْتُمُ عُيُوبَهُ وَذُنُوبَهُ
بِسِتْرِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا يَفْضَحُ أَمْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " اجْتَنِبُوا هَذِهِ
الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا (يَقْصِدُ الْمَعَاصِي) ، فَمَنْ أَلَمَّ
بِشَيْءٍ مِنْهَا (أَيِ ارْتَكَبَهَا) ، فَلَيْسَتْ بَسْتِرِ اللهِ " [البخاري] .

٣ - غُفْرَانُ اللهِ : يَغْفِرُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْعَبْدِ
الْكُتُومِ ذُنُوبَهُ وَعُيُوبَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاهِرْ بِذَنْبِهِ ، وَلَمْ يُسَاهِمِ فِي
نَشْرِ الْمَعْصِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ ؛ يُرْوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ
ﷺ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، وَلَمْ
يَرِدْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الرَّجُلُ مَعَ
الرَّسُولِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنَ الصَّلَاةِ ، لَحِقَ الرَّجُلُ بِالرَّسُولِ ﷺ
وَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، فَالْتَمَتَ
الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الرَّجُلِ ، وَقَالَ لَهُ : " أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ ،
أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ " . قَالَ الرَّجُلُ : بَلَى ،
يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : " ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ " . فَقَالَ الرَّجُلُ :

نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدِّكَ أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ " [متفق عليه].

كَنْ كَثُومًا لِلصَّدَقَةِ

الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ الْقُرْبَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَبالصَّدَقَةِ يُغْفَرُ الذَّنْبُ، وَتُحَطُّ الخَطِيئَةُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وَصَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَدَقَةِ الْعِلَانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ، وَأَدْنَى إِلَى الْإِخْلَاصِ؛ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤَنُّوهَا أَفْجَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

* كَنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ كِتْمَانِ الصَّدَقَةِ بِمَا يَلِي :

١ - التَّصَدُّقُ سِرًّا: إِذَا تَصَدَّقَ الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ لَا يَبْتَغِي غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِذَلِكَ فَهُوَ لَا يُجَاهِرُ فِي الْعَالِبِ الْأَعْمِ

بِالصَّدَقَةِ، وَيُحِبُّ أَنْ تَكُونَ سِرًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. يُرَوَى أَنَّ أَبَا
أَمَامَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: " جَهْدٌ مِنْ مَقْلٍ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ " [ابن المنذر
وابن أبي حاتم].

٢ - **ابْتِغَاءُ نَصْرِ اللَّهِ:** إِنَّ تَصَدَّقَ الْمَرْءَ فِي السِّرِّ، يُعَدُّ
ابْتِغَاءً لِنَصْرِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَكُونُ دَائِمًا فِي عَوْنِ عَبْدِهِ
الْمُتَصَدِّقِ سِرًّا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَيَبَادِرُوا
بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
رَبِّكُمْ، بِذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ،
تُرْزُقُوا، وَتُنْصَرُوا، وَتُجْبَرُوا " [ابن ماجه].

٣ - **ابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ:** إِذَا تَصَدَّقَ الْمُسْلِمُ مُبْتَغِيًا وَجْهَ اللَّهِ
تَعَالَى، فَإِنَّهُ أَحْرَى بِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ سِرًّا؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ
يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ
بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ أَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ
سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ.. " [أبو داود،
والترمذي].

* ثَمَارُ التَّمَسُّكِ بِخُلُقِ كِتْمَانِ الصَّدَقَةِ :

١- **مُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ:** إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُضَاعِفُ الْأَجْرَ لِعَبْدِهِ الْمُتَّصِدِّقِ سِرًّا، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعِيًّا غَيْرَ مَرْضَاةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ" فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ". فَقَالَ: فَالصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "فِرْضٌ مُجْزِيٌّ". قَالَ: فَالصدقةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ فَرِيدٌ" قَالَ: فَإِيَّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جَهْدٌ مِنْ مَقْلٍ، وَسِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ" [أحمد والبخاري والطبراني].

٢- **الْفَوْزُ بِظِلِّ اللَّهِ:** لَقَدْ أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّ الَّذِي يُخْفِي صَدَقَتَهُ مِنَ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ" [متفق عليه].

٣ - بَرَكَةُ اللَّهِ : إِنَّ بَرَكَةَ اللَّهِ تَعَالَى تَحُلُّ بِالْمَالِ الَّذِي يَتَصَدَّقُ مِنْهُ صَاحِبُهُ ، وَالْمُسْلِمُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرِيهَا لِمَا يَرْبِيهَا كَمَا يُرِيِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ (أَي حِصَانَهُ) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ " [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

كُنْ كَثُومًا عَلَى أَسْرَارِ النَّاسِ

الْمُسْلِمُ الَّذِي يُحِبُّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ يَحْفَظُ سِرَّهُ ، وَيَسْتُرُهُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَفْضَحُهُ بِذُنُوبِهِ بَيْنَ النَّاسِ مَا دَامَ لَا يُدَاوِمُ عَلَى الْخَطَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ . قَالَ ﷺ : "... وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

* كُنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ كِتْمَانِ أَسْرَارِ النَّاسِ وَذُنُوبِهِمْ بِمَا يَلِي :

١ - الرَّدُّ عَنِ الْأَعْرَاضِ : لَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ دَمَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ وَعَرِضَهُ ، فَلَا يَحِقُّ لَهُ التَّطَلُّعُ إِلَى أَعْرَاضِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ الْخَوْضُ فِيهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ رَدَّ عَنِ عَرِضِ أَخِيهِ ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [الترمذي] .

٢- **كتمان سرِّ الميِّتِ** : لَقَدْ دَعَا الْإِسْلَامُ إِلَى أَنْ يُغَسَّلَ
الْمَيِّتَ رَجُلٌ أَمِينٌ يَحْفَظُ الْأَسْرَارَ وَيَكْتُمُهَا ، فَلَأَمِينٌ إِذَا غَسَلَ
مَيِّتًا لَا يَفْضَحُ أَمْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ حُرْمَتَهُ ؛ قَالَ ﷺ : "لَا
يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [مسلم].

٣- **كتمان سرِّ الزَّوْجَةِ** : مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَجِبُ إِلَّا
يَعْرِفُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا ؛ قَالَ ﷺ : " إِنْ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ
مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى زَوْجَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ
يُنْشَرُ سِرَّهَا " [مسلم].

٤- **كتمان أسرارِ الجَيْشِ** : لَا يَحِقُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحُونَ أَهْلَهُ
وَوَطَنَهُ بِإِفْشَاءِ أَسْرَارِهِ الْعَسْكَرِيَّةِ ؛ فَقَدْ عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
أَحَدِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ يُدْعَى حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَى
قُرَيْشٍ يَخْبِرُهَا أَنَّ الرَّسُولَ يُجْهَزُ لِعَزْوِهَا ، وَلَمْ يَعْفِرْ لَهُ الرَّسُولُ
إِلَّا لِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرِ الَّذِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ .

وَقَدْ اعْتَذَرَ حَاطِبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ
يَقْصِدِ الْخِيَانَةَ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ تَحْفَظَ لَهُ قُرَيْشٌ هَذَا الْجَمِيلَ
فَتَحَسَّنَ إِلَى أَهْلِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ ، بَيْنَمَا كَانَ لِبَاقِي الصَّحَابَةِ
قِرَابَةٌ يَمْنَعُونَهُمْ .

* ثَمَارُ التَّمَسُّكِ بِخُلُقِ كِتْمَانِ أَسْرَارِ النَّاسِ :

١- سَتْرُ اللَّهِ: إِنَّ الْمَرْءَ الْكُتُومَ لِأَسْرَارِ النَّاسِ، وَالَّذِي لَا يَطْلُبُ عَوْرَاتِهِمْ، يَحْظَى بِسِتْرِ اللَّهِ وَعَدَمَ فَضْحِهِ فِي بَيْتِهِ؛ فَعَنْ ثوبانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ " [أحمد].

٢- إِعَانَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الشَّيْطَانِ: إِذَا سَتَرَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ مُعِينًا لَهُ عَلَى الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ؛ وَرَدَّ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَجَاءَ يَطْلُبُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ: "اضْرِبُوهُ". يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ " [البخاري].

٣ - النَّجَاةُ مِنَ الْبَلَاءِ: يُنْجِي اللَّهُ تَعَالَى عَبْدَهُ الَّذِي يَسْتُرُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَيَكْتُمُ عَنْهُ عَيْبَهُ وَعَوْرَاتِهِ. وَالنَّجَاةُ تَكُونُ بِأَلَّا يَبْتَلِيَهُ اللَّهُ بِمِثْلِ مَا ابْتَلَى بِهِ أَخُوهُ؛ عَنْ وَائِبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فِيرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ " [الترمذي].

لَا تَكُنْ مُفْشِيًا السِّرِّ

الإفشاءُ ضدُّ السِّتْرِ والكتْمَانِ، وَهُوَ يَعْنِي النِّشْرَ الْمُتَعَمِّدَ لِلسِّرِّ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالكَلَامِ أَوْ الكِتَابَةِ أَوْ الإِشَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]. وفيما يلي نماذجُ ممنُ كَتَمُوا السِّرَّ:

١ - **كِثْمَانُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا مَاتَ زَوْجَ حَفْصَةَ ابْنَتِهِ رَأَى أَنَّ يَعْزِضُهَا لِلزَّوْجِ عَلَى بَعْضِ الصَّالِحِينَ، فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى عُثْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الزَّوْجِ بِحَفْصَةَ، فَعَرَضَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْأَمْرَ فَلَمْ يَرِدَّ بِالمُؤَافَقَةِ أَوْ الرَّفْضِ.

وبعدَها طَلَبَ الرَّسُولُ مِنْ عُمَرَ الزَّوْجَ مِنْ حَفْصَةَ، فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: لَعَلَّكَ غَضِبْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ

عليّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا (صَرَخَ بِرَغْبَتِهِ فِي الزَّوْجِ مِنْهَا)، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَوَيْتُ تَرْكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلُتُهَا [البخاري].

٢ - كِتْمَانُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَسْرَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سِرًّا لَا يُخْبِرُهُ بِهِ أَحَدًا، فَحَاوَلَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَعْرِفُوا السِّرَّ الَّذِي أَسْرَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ. [أحمد].

٣ - كِتْمَانُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَسْرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرًّا إِلَى فَاطِمَةَ فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا، فَأَسْرَّ إِلَيْهَا ثَانِيَةً فَضَحَكَتُ فَرِحًا بِمَا أَخْبَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ. فَقَالَتْ لَهَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرَائِرِ.. مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَدَّتْ فَاطِمَةُ قَائِلَةً: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تُحَدِّثَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: أَمَّا الْآنَ، فَنَعَمْ. أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، "وَإِنَّهُ عَارِضَنِي

الآن مرتين، وإني لا أجد الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإنه نعم السلف أنا لك". فقالت فاطمة: فبكيت بكائي الذي رأيت. فلما رأى جزعي سارني الثانية، فقال: يا فاطمة، أما ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين أو سيّدة نساء هذه الأمة؟". فضحكت ضحكي الذي رأيت. [متفق عليه].

٤ - إفساء أبي لبابة بن المنذر: كان رسول الله ﷺ قد بعث أبا لبابة بن المنذر، ليبلغ يهود بني قريظة بحكم رسول الله، فاستشاره اليهود في ذلك الأمر، فأشار بيده إلى حلقه، أي أن النبي ﷺ سيدبحكم، ثم فطن أبو لبابة أنه أفسى سرّ رسول الله ﷺ فربط نفسه بسارية من المسجد دون طعام أو شراب، حتى تاب الله عليه، فأسرع الناس فرحين وبشروه بتوبة الله عليه، وأرادوا أن يحلوه من السارية، لكنه أفسم ألا يحلّه غير رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ قال له أبو لبابة: يا رسول الله، إني كنت نذرت أن أنخلع من مالي صدقة (أي أنه يريد أن يتبرع بكل ماله صدقة في سبيل الله)، فقال له النبي ﷺ: "يجزيك الثلث أن تتصدق به" ونزل قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مَخُونًا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ وَمَخُونًا أَنفُسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

اعْرِفْ نَفْسَكَ.. هَلْ أَنْتَ كَثُومٌ؟

يُمْكِنُكَ أَنْ تُحَدِّدَ مَدَى تَوَافُرِ هَذَا الْخُلُقِ بِشَخْصِيَّتِكَ، مِنْ خِلَالِ الْإِجَابَةِ عَنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ، فَكُنْ صَادِقًا فِي إِجَابَتِكَ:

- ١- هَلْ تَتَّبَاهَى بِالْمَعَاصِي أَمْ تَسْتُرُهَا عَنِ النَّاسِ؟
- ٢- هَلْ تَسْتُرُ عَوْرَاتِكَ عَنِ النَّاسِ؟
- ٣- إِذَا اقْتَرَفْتَ ذَنْبًا فَهَلْ تُسَارِعُ بِالتَّوْبَةِ؟
- ٤- هَلْ تَكْتُمُ صَدَقَةً تَمْنَحُهَا فَقِيرًا أَوْ مُحْتَاجًا؟
- ٥- هَلْ تَغْضُ بَصْرَكَ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ؟
- ٦- هَلْ تَنْصَحُ النَّاسَ بِكَيْتْمَانِ سِرِّ الْمَيِّتِ؟
- ٧- هَلْ تَنْصَحُ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِكَيْتْمَانِ سِرِّ زَوْجَتِهِ؟
- ٨- هَلْ تُوَافِقُ امْرَأَةً عَلَى إِفْشَاءِ سِرِّ الْجَيْشِ إِذَا وَقَعَ أُسِيرًا بِأَيْدِي الْعَدُوِّ؟
- ٩- هَلْ تُطَالِعُ سِيرَةَ الصَّالِحِينَ وَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي الْكَيْتْمَانِ؟
- ١٠- هَلْ تُصَاحِبُ شَخْصًا مَشْهُورًا بِإِفْشَاءِ أَسْرَارِ الْآخَرِينَ؟

*** **